مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811
المجلد: (04) العدد: (02) شهر:ديسمبر/ سنة:2020
OPEN ACCESS

دراسة تحليلية نقدية لقانون الجنسية البحرينية

د. مهند أحمد محمود صانوري

جامعة العلوم التطبيقية ، كلية الحقوق (مملكة البحرين) drms66ms@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/11/21؛ **تاريخ القبول:** 2020/11/15

ملخص:

تعني الجنسية انتماء الفرد قانوناً إلى دولة ما وهو ما يكفل له الحق في التمتع بعدد من الميزات ويضفي عليه حماية لا يحق لغيره ممن لا يتمتعون بجنسية تلك الدولة التمتع بها. والجنسية تحدد الوضع السياسي للفرد وخاصة فيما يتعلق بولائه للدولة التي يحمل جنسيتها.

سيتناول البحث دراسة تحليلية نقدية لقانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 النافذ حالياً منذ إصداره بتنظيم الجنسية التأسيسية والذي قسم البحرينيون بصفة أصلية إلى قسمين، الأول: البحرينيون بالسلالة، والثاني: البحرينيون بالولادة، كما حدد هذا القانون شروط اكتساب الجنسية البحرينية بالتجنس، وجنسية الزوجات، وحالات سحب الجنسية البحرينية وفقدها واسقاطها وردها، مروراً بالمرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1981 المعدل لقانون الجنسية والذي بموجبه أقلع المشرع عن مبدأ وحدة الجنسية إلى مبدأ استقلال الجنسية في العائلة، وكذا المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1989 بتعديل قانون الجنسية البحرينية والذي بموجبه تم مساواة المركز القانوني للشخص المولود خارج البحرين مع الشخص المولود داخل البحرين لاعتباره بحرينياً، كما تناول هذا المرسوم المركز القانوني لأسرة المتجنس، وأخيراً المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2014 المعدل لحالات سحب الجنسية وإسقاطها. وستحقق الدراسة أهدافها من خلال تناول الجوانب الايجابية لقانون الجنسية البحريني في مبحثٍ أول، والسلبية منه في مبحثٍ ثانٍ.

كلمات مفتاحية: جنسية ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية الأصلية ، الجنسية الطارئة ، متجنس

Abstract:

The affiliation of the individual means the nationality law to a State which guarantees the right to the enjoyment of a number of features, giving it the protection of the right to others who do not have the nationality of that State. Nationality and determine the political situation of the individual, especially with regard to his loyalty to the State of nationality.

The research will address critical analytical study of the Bahraini nationality law of 1963 currently in force since it issued the regulation of nationality of the constituent assembly, which Bahrainis in genuine Section into two sections, the first: the Bahrainis, and second strain: Bahrainis by birth, this law also defined the terms of the acquisition of the Bahraini nationality by naturalization, nationality of polygamy, and the Bahraini nationality and losing and drop the restitution, passing by Decree Law No. (10) Of 1981 amending the nationality law whereby the habit of the legislator to the principle of the unity of nationality to the principle of the independence of nationality in the family, As well as Decree-Law No. (12) Of 1989 amending the Bahraini Nationality Law, according to which the legal status of a person born outside Bahrain was equalized with the person born in Bahrain to be considered a Bahraini. The Decree also dealt with the legal status of the naturalized family and finally the amended Decree Law No. (21) For the withdrawal and dropping of nationality. The study will achieve its objectives by addressing the positive aspects of the Bahraini Nationality Law in the first subject, and the negative in the second subject.

Keyword: Nationality, Private International Law, Original Nationality, Emergency Nationality, Naturalized

* المؤلف المرسل: الإيميل: drms66ms@gmail.com

مقدمة:

إن فكرة الجنسية كانت موجودة ومعروفة في الشريعة الإسلامية ولكنها كانت تأخذ مسميات أخرى (كالرعوية والمواطنة والتبعية ومن أهل الدار) وهي اصطلاحات لاشك أنها تدل على انتماء الشخص (وبغض النظر عن ديانته) إلى الدولة الإسلامية[1].

وقصد الإجابة عن الإشكالية المطروحة وظفنا المنهج التحليلي وذلك بتحليل الإطار العام للمواطنة وعلاقتها بمواجهة الجريمة من الناحية التشريعية من منظور القانون الجزائري.

وللوصول إلى ذلك ابتعنا الخطة المتكونة من العناصر التالية: مفهوم الجنسية مصطلح حديث بدأ في الظهور في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي مع تطور فكرة الدولة وانحلال النظام الإقطاعي الذي كان سائداً في أوروبا، حيث كانت علاقة الفرد وولاؤه للسيد الإقطاعي، ولما انهار نظام الإقطاع وحلت الدولة محله لم يكن الأفراد رعايا للدولة بل رعايا للملك، وبقيام الثورة الفرنسية عام 1789م استقلت الدولة بشخصيتها القانونية وانفردت علاقة الفرد بالملك لترتبط بالدولة، وبعد ذلك جاء مبدأ القوميات وبهذا ظهرت الجنسية بمفهومها الحديث تعبيراً عن تبعية الفرد للدولة وانتشرت الفكرة من موطنها في أوروبا حتى سادت العالم كله[2].

في مملكة البحرين، يعد الإعلان رقم 20/1356 الصادر في الثامن من مايو عام 1937م، أول قانون وطني ينظم الجنسية البحرينية بمعناها القانوني المعاصر، وقد صدر هذا القانون نتيجة أحداث ووقائع دفعت حاكم البحرين إلى إصدار هذا القانون.

وقد تبع صدور قانون عام 1937 صدور قوانين أخرى نظمت أحكام الجنسية البحرينية، ونوع جوازات السفر وأوراق الجنسية الدالة عليها، فهناك الإعلان رقم (48) لسنة 1367هـ[3]، ثم صدور الإعلان رقم (33) لسنة 1374هـ[4]، تبعه صدور قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 النافذ حالياً بموجب الإعلان رقم (8) لسنة 1963[5] الذي سمي بقانون الجنسية البحرينية التأسيسية أو التعميرية، وقد تم إجراء بعض التعديلات على بعض أحكام هذا القانون بالإعلان رقم 11/1963[6]، ثم صدر المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1981 المعدل لقانون الجنسية البحرينية لعام 1963، وأخيراً صدور المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2014 المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963.

يتضح مما تقدم أن الجنسية رابطة يتمتع بها الشخص وتمكنه من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية وفقاً للشروط المحددة بالقوانين التي تضعها الدولة لهذه الغاية.

أهمية البحث وأهدافه:

تتضح أهمية الدراسة من كونها تسعى لتسليط الضوء على قانون الجنسية البحرينية من خلال التعرض لأحكامه منذ إصداره سنة 1963 وحتى آخر تعديل بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2014 مروراً بكافة القوانين المعدلة له، واستعراض الجوانب الايجابية للقانون، وتنبيه المشرع العربي عموماً والمشرع البحريني خصوصاً إلى بعض العوار في القانون.

مشكلة البحث:

تتضح مشكلة البحث في طرح سؤال رئيسي هو: ما هي الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية في قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 وتعديلاته حتى عام 2014؟ وما هي السبل اللازمة لمعالجة الجوانب السلبية منه؟ ومنه تبرز أسئلة فرعية عن موقف التشريع منها؟

منهج البحث:

لقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي التأصيلي المقارن من خلال عرضنا لنصوص التشريع البحريني وبعض التشريعات العربية. وقد قمنا بتحليل هذه النصوص ومقارنتها مع نصوص بعض التشريعات لدول أخرى واجهت ذات المشكلة فقامت بتعديل في قوانين الجنسية، وكذلك ما جاءت به العديد من المواثيق الدولية في هذا المسائل.

خطة البحث:

بناءً على ما تقدم، سيتم تقسيم البحث إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الجوانب الايجابية في قانون الجنسية البحريني.

المبحث الثاني: الجوانب السلبية في قانون الجنسية البحريني.

المبحث الأول:
الجوانب الايجابية في قانون الجنسية البحريني

باستقراء قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 وتعديلاته حتى المرسوم بقانون (21) لسنة 2014 سنحاول استعراض بعض الايجابيات التي جاء بها القانون، ومنها: نقل الأم جنسيتها البحرينية الأصلية إلى أبنائها، واكتساب الزوجة الأجنبية لجنسية زوجها البحريني، وفقدان الجنسية، في المطالب الآتية.

المطلب الأول: نقل الأم جنسيتها البحرينية الأصلية إلى أبنائها

يثور في أوساط الفقه والقضاء ومؤسسات المجتمع المدني جدلٌ حول بعض المسائل والقضايا التي أفرزها التطبيق العملي لتشريعات الجنسية بشكل عام والبحرينية بشكل خاص، ومن أبرز هذه الإشكاليات نقل الأم البحرينية جنسيتها لأبنائها والذين هم ثمرة زواجها من أجنبي.

يلاحظ أن معظم تشريعات الجنسية غلبت حق الدم على حق الإقليم، وهي بصدد تنظيم الجنسية الخاصة بها، ومن هذه التشريعات قانون الجنسية البحريني الذي أخذ بحق الدم من جهة الأب كقاعدة عامة في كسب الجنسية البحرينية الأصلية، وبحق الدم من الأم البحرينية معياراً احتياطياً أو استثنائياً، ولم يأخذ القانون بحق الإقليم الصافي أو الخالص إلا بقدرٍ ضيق وفي حالات استثنائية لاكتساب الجنسية البحرينية الأصلية بالولادة، بخلاف التشريعات الإنجلوسكسونية التي تأخذ غالباً بحق الإقليم بصفة أساسية، وبحق الدم بصفة استثنائية.

لذلك فإن الأم البحرينية المتزوجة من أجنبي لا تنقل الجنسية لأبنائها[7]، وإن كان المشرع قد خفف من وطأة ذلك على الزوجة وأبنائها بنصه على أن: "تعامل زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية، والتعليمية ورسوم الإقامة، شريطة الإقامة في مملكة البحرين"[8].

وحسناً فعل المشرع البحريني عند تنظيمه للمركز القانوني لهذه الفئة بإلحاقها بجنسية الأم البحرينية للتخلص من حالة انعدام الجنسية فيها، نظراً لتعذر إلحاق الشخص بجنسية أبيه بسبب جهالة الأب أو عدم ثبوت نسبه إليه أو لعدم تمتعه بجنسية من الجنسيات الأخرى وذلك لمواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة[9] وتمشياً مع ما نصت عليه اتفاقية لاهاي لسنة 1930م بشأن الجنسية إذ نصت المادة (15) منها على أنه: "إذا كانت جنسية الدولة لا تكتسب بقوة القانون بالميلاد على إقليمها، فإن الطفل الذي يولد فيها لأبوين عديمي الجنسية، أو ذي جنسية غير معروفة، يستطيع أن يحصل على جنسية تلك الدولة"، كذلك ما نصت عليه المادة (2/5) من اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 1954 على أنه: "من ولد لأم عربية في بلد عربي ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً، فيعتبر تابعاً لجنسية أمه".

غير أن المشرع البحريني استثنى حالة أن يكون الأب لا جنسية له وذلك بإلغاءها بموجب المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1989 المعدل لقانون الجنسية لسنة 1963، فأصبح نص المادة بعد التعديل "يعتبر الشخص بحرينياً إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته، على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً"[10].

يتضح من النص المتقدم أن المشرع البحريني مال شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات الأخرى ناحية حق الدم، وجعله معياراً أصلياً للتمتع بجنسية الدولة، مفضلاً إياه على معيار حق

الإقليم، ولعل مبرر المشرع البحريني في ذلك أن البحرين من الدول المصدرة للسكان[11]. لذلك فإن دور الأم في نقل الجنسية البحرينية مقتصراً على الجنسية الأصلية دون الجنسية الطارئة التي لا دور للأم فيها.

بناءً على ما تقدم، سنعرض لثبوت الجنسية البحرينية الأصلية استناداً لحق الدم من ناحية الأم من خلال فرعين، نعرض في الأول للمولود لأم بحرينية وأب مجهول الجنسية، وفي الفرع الثاني سنتناول حالة المولود لأم بحرينية ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً.

الفرع الأول : المولود لأم بحرينية وأب مجهول

لثبوت الجنسية البحرينية الأصلية استناداً للأم البحرينية يشترط أن يولد المولود في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته، على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً.

لذلك حتى يتسنى للابن المولود من أم بحرينية الحصول على الجنسية البحرينية استناداً لحق الدم من ناحية الأم، يتعين أن تكون الأم قد ثبتت لها الجنسية البحرينية، ويستوي هنا أن تكون الأم متمتعة بالجنسية البحرينية الأصلية أي منذ الميلاد أم الجنسية البحرينية الطارئة سواءً بالتجنس أو بالزواج من بحريني.

ويعد هذا الشرط أمراً بديهياً، لأن الأم لن تستطيع أن تفيض بجنسيتها البحرينية على وليدها، إن لم تكن في الأصل تتمتع بهذه الجنسية، إذ من المعلوم أن فاقد الشيء لا يعطيه[12].

إذاً فالعبرة دائماً بلحظة ميلاد الطفل، ولا يهم بعد ذلك قيام الأم بتغيير جنسيتها واكتساب جنسية دولة أخرى، كما لا يؤثر قيام السلطات الوطنية باسقاط الجنسية البحرينية أو سحبها عن الأم على حق الابن في كسب الجنسية البحرينية وبذلك يأخذ المشرع البحريني بمبدأ انعدام الأثر العائلي لإسقاط الجنسية.

كذلك لا يكفي في نظر المشرع البحريني أن تكون الأم بحرينية حتى يكتسب المولود جنسيتها البحرينية بقوة القانون؛ بل يجب أن يثبت نسب هذا الابن إلى أمه قانوناً ونقصد بالابن في هذه الحالة الابن الشرعي وهو ما كان نتاج عقد زواج توافرت له أركان انعقاده وشروط صحته وشروط نفاذ الشرعية، أو كان أثر عقد زواج فاسد بأن تخلفت أحد شروطه، أو كان وطء بشبهة.

ولا يؤثر في ذلك أن تكون علاقة الزوجية قائمة بين الأب والأم لحظة الابن، أو تكون انقضت بسبب وفاة الزوج أو الطلاق، ولعل السبب في ذلك أن إثبات النسب من الناحية الشرعية والقانونية مسألة يمكن أن تتم حتى بعد انتهاء علاقة الزوجية، وعلى ذلك فإنه يتعين التحقق من معرفة الأم وأمومتها للمولود[13].

كذلك لم يشترط المشرع البحريني لثبوت الجنسية البحرينية أن تكون واقعة ميلاد الابن قد جرت في نطاق الإقليم البحريني، فاكتفى بأن تكون الولادة قد تمت في الإقليم البحريني أو خارجه، بعكس التشريعات المقارنة – كالتشريع الأردني[14] – الذي اشترط أن تكون الولادة قد تمت في الأردن، حتى يطمئن المشرع إلى توثيق صلة هذا المولود بالدولة الأردنية، وارتباطه بالجماعة الوطنية ورغبةً من المشرع في أن ينشأ المولود في الأردن مرتبطاً بعادات وتقاليد المجتمع الأردني[15].

كذلك يواجه المشرع في هذه الحالة الابن المولود لأم بحرينية ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً، ويتحقق ذلك في فرضين: الأول الطفل الذي يكون ثمرة علاقة غير مشروعة بين رجل وامرأة لا يربط بينهم عقد زواج، كأن يكون ثمرة علاقة غير شرعية، وهو ما يسمى بالولد الطبيعي، وإن كان يصح الزواج بينهما أصلاً. والثاني عندما يكون ثمرة علاقة زواج غير أن الزوج (الأب) أنكر نسب الابن إليه، وعجزت الأم عن إثبات نسب الطفل لأبيه قانوناً بأي وسيلة من وسائل إثبات النسب المقررة في الشريعة

الإسلامية والواردة في قانون الأسرة البحريني رقم (19) لسنة 2017[16]، لذلك صار هذا الابن غير ثابت النسب إلى أبيه شرعاً وقانوناً.

الفرع الثاني : اكتساب اللقيط للجنسية البحرينية الأصلية

اللقيط هو المولود الذي ينبذه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة فهو الذي يلتقط أو يعثر عليه وهو حديث الولادة في بعض الأماكن بطريق الصدفة، كالشوارع والمستشفيات أو الأماكن الخالية من المارة أو المنعزلة.

اللقطاء مشكلة مستعصية، عجز العالم كله على اختلاف عقائده ومذاهبه أن يجد لها حلاً وقائياً؛ فبانتشار الزنا والانحلال الأخلاقي والفقر والعوز... جاء اللقطاء.

وقد حرصت القوانين الدولية على إضفاء الحماية القانونية لجميع الأطفال منذ الولادة وحتى بلوغ سن الرشد، ويكفي أن نذكر أن المادة (1/7) من اتفاقية حقوق الطفل قد نصت على أنه: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما".

وهذا ما نهجه المشرع البحريني بنصه في متن المادة الخامسة من قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 على أنه: "يعتبر الشخص بحرينياً إذا ولد في البحرين لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس".

ويتضح من النص السابق، أن المشرع أخذ أساساً بحق الإقليم في بناء الجنسية الأصلية، فالعبرة في منح الجنسية البحرينية بالميلاد في الإقليم البحريني حقيقةً أو حكماً، ذلك أن ولادة المولود في البحرين حقيقةً تعني أن تثبت ولادته بشكل ثابت عن طريق الدليل القاطع، أما بالنسبة لولادة المولود حكماً في البحرين فإن قانون الجنسية البحرينية اعتبر وجود اللقيط في البحرين قرينة قانونية على ولادته في البحرين، ولكن هذه القرينة غير قاطعة فيجوز إثبات العكس بأنه مولود خارج الوطن. ويتوقف مصير الجنسية في الحالة الأخيرة على ثبوت نسبه إلى أب أو أم أجنبية وعند ذلك تزول عنه الجنسية بأثر رجعي. أما إذا ثبت نسبه لأب أو أم بحرينية فيبقى على جنسيته البحرينية إذا كان والده بحرينياً، أما إذا كانت الأم بحرينية والأب مجهول فهنا يبقى متمتعاً بالجنسية البحرينية ولكن ليس وفقاً لأحكام المادة (5)؛ بل المادة (4/ب) من قانون الجنسية البحرينية لعام 1963.

وبذلك فقد حاول المشرع تفادي العديد من القضايا، من بينها انعدام الجنسية وذلك بالنسبة للأشخاص مجهولي الجنسية، أو الذين لم يثبت نسبهم، كما حاول جاهداً تفادي قضية تعدد الجنسيات.

وقد وضعت معاهدة لاهاي لسنة 1930 قواعد موحدة بشأن اللقيط فنصت المادة (14) منها على أن: «يكون للطفل الذي لا يعرف أي من أبويه جنسية البلد الذي ولد فيه، وإذا ثبت نسبه فإن جنسيته تتحدد وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق في حالات النسب المعلوم. والطفل اللقيط يفترض أنه قد ولد على إقليم الدولة التي وجد فيها إلى أن يثبت العكس»، كذلك أخذت بهذا الحكم جامعة الدول العربية في الاتفاقية المعقودة بين الدول العربية في 5 نيسان سنة 1954م فنصت المادة الخامسة منها على أن: «يكتسب اللقيط جنسية البلد الذي ولد فيه ويعتبر مولوداً في البلد الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس».

المطلب الثاني : اكتساب الزوجة الأجنبية لجنسية زوجها البحريني

الزواج المختلط "هو زواج رجل بامرأة من جنسيتين مختلفتين عند إبرام عقد الزواج ويكون هذا الزواج سبباً من أسباب دخول الزوجة الأجنبية في جنسية زوجها"[17]، وهذا ما أقرته تشريعات بعض دول العالم عامةً ودول مجلس التعاون الخليجي خاصةً.

ومن الملاحظ أن المشرع البحريني لم يرتب على الزواج المختلط أي أثر على جنسية الزوج فزواج الأجنبي من بحرينية لا يؤثر على جنسيته.

أتاح نص المادة (4/6) من قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 للأولاد القصر للمتجنس بالجنسية البحرينية خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد اختيار جنسيتهم الأصلية.

وبموجب المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1981 المعدل لقانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 تم الاقلاع عن مبدأ وحدة الجنسية في العائلة والأخذ بمبدأ استقلال الجنسية فلم تعد المرأة الأجنبية بحرينية بمجرد الزواج من بحريني، وإنما يجب أن تعلن رغبتها في اكتساب الجنسية البحرينية ومرور خمس سنوات على هذا الإعلان، ومتى تزوجت إمرأة من جنسية بحرينية بزوج أجنبي فإنها لا تفقد جنسيتها البحرينية إلا إذا اكتسبت جنسية زوجها[18].

ولعل حكمة المشرع من اشتراط المدة التأكد من استمرارية الحياة الزوجية بزواجٍ حقيقي وارتباط الزوجة الأجنبية بالبلد وانسجامها مع المجتمع البحريني ومنع التحايل لاكتساب الجنسية البحرينية بموجب عقود زواجٍ صورية أو ما شابه ذلك.

وقد أحسن المشرع في اعطاء السلطة التقديرية لوزير الداخلية في حرمان الزوجة الأجنبية لشخص بحريني بقرار مسبب من اكتساب الجنسية البحرينية لأسباب تتعلق بالأمن القومي والنظام العام[19]، إلا أن تلك السلطة قيدت بنطاق زمني وهو أن يكون الحرمان من الجنسية قبل انقضاء الخمس سنوات من تاريخ إعلان الرغبة في منحها الجنسية البحرينية فإذا انقضت تلك المدة دون اعتراض من وزير الداخلية تأهلت الزوجة للحصول على الجنسية البحرينية[20].

كذلك الأمر فقد اشترطت المادة (2/7) من قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 أن الزوجة الأجنبية لشخص بحريني في حال اكتسابها الجنسية البحرينية بالتبعية لزوجها فإنها تفقدها في حال استرداد جنسيتها أو اكتسابها جنسية أخرى، وقد ابتغى المشرع من وراء ذلك عدم دخول الزوجة في مشكلة تعدد الجنسيات وإخلاصها وولائها ورغبتها في الدخول في جنسية زوجها البحريني .

المطلب الثالث : فقدان الجنسية لتخلف شرط الإقامة أو التجنس بجنسية دولة أخرى

فقد الجنسية هي زوالها عن من يتمتع بها، سواءً بإرادته أو عن طريق التجريد كعقوبة بتجريده منها بالسحب أو الإسقاط، إذ تقوم الدولة بتجريد المواطن من جنسيته دون إرادته كعقوبة بالسحب أو الإسقاط وقد حرص المشرع بشكل عام على أن يكون الأسلوب الأخير استثنائياً إذ قيد من إرادة الدولة وسلطتها التقديرية في هذا الصدد وحدد على سبيل الحصر الحالات التي

يجوز للسلطة التنفيذية الأخذ فيها بهذا الأسلوب، وبذلك نلاحظ فرق شاسع بين تغيير الجنسية كرغبة لدى المواطن البحريني ولأسباب تعود له وبين كونها عقوبة تفرضها سلطة الدولة دون إرادته كنتيجة لعمل معين يقوم به ذلك المواطن لا ترضى عنه تلك الدولة[21].

وباستقراء قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 وتعديلاته خاصة في قانون سنة 2014 يتضح أن هناك حالتين ايجابيتين في هذا الصدد جديرتا بالدراسة، وهما سحب الجنسية لتخلف شرط الإقامة العادية المستمرة، أو استرداد المتجنس لجنسيته، والثانية، إسقاط الجنسية البحرينية للتجنس بجنسية دولة أخرى.

الفرع الأول : سحب الجنسية لتخلف شرط الإقامة العادية المستمرة أو استرداده جنسيته الأصلية

تعتبر غيبة الوطني الطارئ وانقطاعه عن الإقامة في البحرين هذه المدة المتصلة على أعقاب اكتسابه للجنسية الوطنية يعد قرينة على عدم اندماجه في الجماعة الوطنية مما يبرر سحب الجنسية.

على أن أغلب القوانين قد راعت من جهة أخرى أن تكون لهذه الغيبة ما يبررها من أسباب، وإن عدم اندماج الشخص في الجماعة الوطنية يمكن استنتاجه بسبب هذه المغادرة.

لذا فإنه بصدور القانون رقم (21) لسنة 2014[22] بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 تم إضافة نص المادة الثامنة منه والتي تجيز لمجلس الوزراء بعد عرض وزير الداخلية سحب الجنسية البحرينية من المتجنس إذا تخلى عن إقامته العادية المستمرة في مملكة البحرين لمدة خمس سنوات متصلة دون إذن من وزير الداخلية أو عذر مقبول.

ويستثنى من تطبيق أحكام البندين (ج) و (د) من هذه المادة البحريني الذي يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، على أن تسحب الجنسية البحرينية من الشخص وحده دون عائلته.

كذلك الأمر فقد استحدث المشرع البحريني في قانون الجنسية رقم (21) لسنة 2014 نصاً في قانون الجنسية يجيز سحب الجنسية البحرينية من المتجنس إذا استرد جنسيته الأصلية بدون إذن مسبق من وزير الداخلية[23].

الفرع الثاني : إسقاط الجنسية البحرينية للتجنس بجنسية دولة أخرى

بصدور القانون رقم (21) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 تم تعديل نص المادة (9/أ) منه والتي تجيز فقدان البحريني لجنسيته إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية دون إذن سابق من وزير الداخلية، وعلى كل بحريني اكتسب جنسية أجنبية على هذا النحو قبل 2014/7/24م توفيق أوضاعه خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من هذا التاريخ إما بالتنازل عن الجنسية الأجنبية التي اكتسبها أو بالتقدم بطلب لوزير الداخلية للإذن له بالاحتفاظ بتلك الجنسية، ويعتبر فاقداً للجنسية البحرينية كل من يصدر مرسوم بشأنه بناءً على عرض وزير الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء بعدم الموافقة على احتفاظه بالجنسية الأجنبية وذلك في حالة عدم تنازله عن هذه الجنسية، وبذلك حاول المشرع جاهداً التقليل من حالات تعدد الجنسيات.

ولا يترتب على مخالفة البحريني لأحكام هذا البند أي مساس بجنسيته البحرينية إذا كانت الجنسية الأخرى تنتمي لإحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (11) مكرراً (2) من هذا القانون[24].

المبحث الثاني :

الجوانب السلبية في قانون الجنسية البحريني

المطلب الأول : تنازع الجنسيات

تمنح الجنسية حاملها التمتع من الناحية القانونية بمجموعة من الحقوق العامة والسياسية وغيرها مثل (الحياة، العمل، التملك، التعليم، الحماية، الترشيح، الانتخاب، تولي المناصب العامة...الخ). ونظراً للهجرات السكانية بمختلف أشكالها وأوصافها وتنوع الأسس التي تبنى عليها قواعد الجنسية في مختلف الدول أدى ذلك إلى إهدار المراكز القانونية للأفراد في بعض الحالات بحيث يتمتع الشخص بأكثر من جنسية في كثير من الأحيان. وتعرف هذه الحالة بـ «تعدد الجنسيات» أو «تنازع الجنسيات الايجابي» أو «ازدواج الجنسية»، أي تتعدد في هذه الحالة الصفة الوطنية للشخص الواحد. فيكون عندئذٍ وطنياً في أكثر من دولة واحدة «**Nationality Dual**»[25]. وقد تكون ظاهرة تعدد الجنسية معاصرة للميلاد، أو في وقت لاحق عليها.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، أدى تعدد تشريعات الجنسية إلى بروز مشكلة قانونية سياسية اجتماعية ألا وهي «انعدام الجنسية أو اللاجنسية **Stateless**»[26]؛ أي الأشخاص فاقدي الجنسية الذين لا يتمتعون بجنسية أية دولة ولا بأي حق يترتب للشخص الذي ينتمي لجنسية ما.

الفرع الأول : إغفال مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية

يقصد بـ «عديم الجنسية» طبقاً للتعريف الذي أوردته المادة الأولى في فقرتها الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز عديمي الجنسية الموقعة سنة 1954 «شخص لا يعتبر مواطناً في أي بلد بمقتضى القوانين السارية في تلك البلد». كما أنهم لا يتمتعون بالحماية المقررة في القانون الدولي، ويمكن مقارنة وضعهم بالسفن في البحار العالية والتي لا تحمل علم فهي مثلهم لا تتمتع بأي حماية[27].

بالرجوع لنص المادة الرابعة لقانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 نلاحظ أنه في ظل القانون النافذ قد تم إغفال النص على معالجة عديم الجنسية[28] أسوةً بالتشريعات المقارنة والاتفاقيات الإقليمية والدولية، فقد تطرق نص المادة المذكورة إلى حالة ولادة الطفل لأم بحرينية لأب مجهول أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً، ولم ينص على حالة ما إذا كان الأب له جنسية ولكنها ليست معلومة، أو ليس مؤكدة، إذ سيظل الابن بدون جنسية، لذا فإن الابن المولود لأب عديم الجنسية أو أبوين عديمي الجنسية لن يتمتع بالجنسية البحرينية.

الفرع الثاني : إغفال مكافحة ظاهرة تعدد الجنسيات

اشترط قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 حتى يفقد المواطن جنسيته أن يتجنس بجنسية دولة أجنبية أي أن يكتسب جنسية دولة أخرى دون أن يتخلى عن الجنسية البحرينية، ويفترض ذلك أن تكون الدولة الأجنبية لا تشترط على من يكتسب جنسيتها أن يتخلى عن جنسية موطنه الأصلي.

أما إذا كانت الجنسية الأخرى التي يتمتع بها البحريني هي جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، فإنه لا يفقد الجنسية بل يكون يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة (11 مكرر 2) من قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 والبالغة من ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز العشرة آلاف دينار.

ويرى البعض في إضافة هذا النص المعدل ما هو إلا تعميق مفهوم الموطنة الخليجية كان ومازال جوهر قيام مجلس التعاون وأساساً للعمل الخليجي المشترك، وما هو إلا ترجمة لروح المواطنة الخليجية الشاملة التي هي لبنة من لبنات قيام هذا المجلس[29].

وخلاصة القول فإن القانون البحريني لم يرفض فكرة تعدد الجنسيات، أي أن يكون الشخص متعدد الجنسيات كأصل عام، بل أجاز ذلك صراحةً فيما إذا كانت الجنسية الأخرى إلى جانب البحرينية هي إحدى جنسيات دول مجلس التعاون الخليجي.

المطلب الثاني : فترة الريبة

إن اكتساب الشخص جنسية جديدة وفقده لجنسيته الأصلية معناه انقطاع علاقته بدولته الأصلية قانونياً وروحياً وسياسياً وارتباطه بالدولة المانحة لجنسيته الجديدة ويكون له فيها من الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها مواطنوها، لذا فإن الدول تتباين فيما بينها من حيث التمتع بالحقوق لفترة معينة من الزمن إذ تضع بعض الدول متجنسيها تحت التجربة لمدة معينة من الزمن وتسمى هذه الفترة بـ (فترة الريبة) بهدف التأكد من جدية المتجنس ومدى اندماجه في المجتمع الوطني للدولة المانحة وبعد أن يتم التأكد من هذا الأمر يستطيع المتجنس بعد ذلك أن يتمتع بالحقوق التي تضعها الدولة المانحة للمتجنس وفق قوانين الجنسية أو قوانينها وقراراتها الخاصة كما هو الحال في البحرين والأردن وسوريا وتونس وفرنسا، أما البعض الآخر من الدول فإنها تساوي بين المتجنس والوطني وذلك فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات كما في إنجلترا وكندا واستراليا وتركيا وهناك دول لا تفرق بين الوطني والمتجنس إلا فيما يتعلق بالوظائف العسكرية كما هو الحال في السعودية[30].

لقد كانت فترة الريبة للمتجنس في قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 هي خمس سنوات وفقاً لأحكام المادة الثامنة منه، فعدلت هذه الفترة إلى عشر سنوات بموجب المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1981 المعدل لقانون الجنسية البحرينية لسنة 1963[31].

وفي تقديري أن فترة الريبة التي حددها قانون الجنسية البحرينية المعدل النافذ أسوة بالتشريعات المقارنة أمرٌ مبالغٌ فيها، حيث أنها تعد فترة ريبة ثانية بعد فترة الريبة الأولى التي تسبق اكتساب الجنسية، وفيها قسوة على المتجنس بدون مبرر، لأنها تنم

عن حالة مؤكدة مفادها أن هناك فارقاً بين الوطني والمتجنس الأمر الذي يؤدي الى ترسيخ هذه الحالة في ذهن المتجنس الذي يزداد احساسه يوماً بعد يوم بأنه قد تمتع بجنسية الدولة المانحة بشكل صوري الأمر الذي يؤدي إلى اضعاف ولائه إلى الدولة المانحة واندماجه في المجتمع الوطني ويؤدي الأمر به إلى أن يكتم كل ما من شأنه أن يخدم الدولة المانحة من علوم يمتلكها والتي تم منحه الجنسية على أساسها، ولاسيما أن المتجنس قد اجتاز المرحلة الأولى بنجاح ومنح الجنسية فإنه يكون قد اندمج وأصبح من أسرة المجتمع الوطني، لذا فليس من مبرر لفترة ريبة ثانية، بعد أن يمنحه المشرع الجنسية وهو الجزء الأهم من عملية التجنس فالأجدر بالمشرع ليس إلغائها نهائياً، بل على أقل تقدير أن يقصر فترة الريبة إلى حدٍ معين، ويبقيها على ما كانت عليه في السابق، بحيث لا تتجاوز الخمس سنوات لكل الحقوق.

المطلب الثالث : التنازل عن الجنسية وفقدان الصغار لها تبعاً لوالدهم

إن فقد الجنسية –كما سبق القول – يعني زوالها عن الشخص في حياته بعد ثبوتها له وتمتعه بها مدى من الزمن لأسباب إرادية أو غير إرادية، قد تكون هذه الأسباب الإرادية في تنازل البحريني عن جنسيته البحرينية، أو قد تكون غير إرادية عن طريق تجريد الصغار لجنسيتهم البحرينية تبعاً لفقدان جنسية والدهم.

الفرع الأول : تنازل البحريني عن جنسيته البحرينية

تنص المادة (1/9/ب) من قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 على أنه:

"يفقد البحريني جنسيته في أي من الحالتين الآتيتين:

ب) إذا تنازل عن جنسيته البحرينية وصدر مرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية بالموافقة على ذلك"[32].

ولم يضع المشرع البحريني في قانون الجنسية أية شروط لتنازل المواطن البحريني عن جنسيته، فأجاز لكل مواطن أن يتنازل عنها ولكن لا يترتب عليها آثارها بمجرد التنازل عنها بل يظل متمتعاً بكافة الحقوق وملتزماً بكافة الالتزامات إلى أن يصدر أمر ملكي بسحب جنسيته.

ويترتب على ذلك أنه بمجرد الموافقة على تنازل البحريني لجنسيته البحرينية فقدانه للجنسية، وهو أمرٌ مستغرب بالمقارنة مع التشريعات المقارنة التي اكتفت بالتخلي عن جنسيته للتجنس بجنسية أخرى بدلاً من التنازل، ففي الحالة الأولى هناك جنسية أخرى يستند إليها هذا الشخص، فيما أن الحالة الثانية قد يصبح الشخص منعدماً للجنسية إذا لم يكن لديه أية جنسية أخرى.

ورغم هذا الغموض في نص المادة (1/9/ب) من قانون الجنسية البحرينية، إلا أن المشرع تدارك هذا النقص في حكم المادة (1/8) من قرار وزير الداخلية رقم (89) لسنة 2016[33] التي تنص على أنه: "لا يجوز الموافقة على طلب المواطن البحريني بالإذن له بالتجنس أو الاحتفاظ بجنسية دولة أجنبية أو تنازله عن جنسيته البحرينية **لاكتساب جنسية دولة أخرى** إلا بعد تقديم ما يفيد وفاءه بواجباته والتزاماته".

الفرع الثاني : فقدان الصغار لجنسيتهم تبعاً لفقدان جنسية والدهم

نصت المادة (2/9) من قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 على أنه: "إذا فقد شخص الجنسية البحرينية، فقدها معه أولاده القاصرون".

الواضح أن المشرع البحريني سكت عن الزوجة والأولاد الراشدين، وافترض أن الأولاد القصر يتبعون جنسية والدهم بصفته الولي الطبيعي لهم، وإن تجنس الأب بجنسية أجنبية أو تنازله عن الجنسية البحرينية يترتب عليه تنازل الأولاد القصر عن الجنسية أو اكتسابهم لجنسية الأب الأجنبية، وذلك لأن الأولاد القصر وهم الأولاد الذين لم يبلغوا سنّ الواحد والعشرون يتبعون والدهم حتى ذلك السن، فقد نصّ على فقدانهم الجنسية.

ويعاب على هذا النص بأنه لم يشترط أن يكون قانون الجنسية الأجنبية التي اكتسبها الأب ينص على منح الأولاد القصر جنسية تلك الدولة، وكذلك لم يمنح الأولاد القصّر الخيار في استرداد الجنسية البحرينية بعد بلوغهم سن الرشد، مما قد يترتب عليه أن يصبح الأولاد القصر عديمي الجنسية، وقد عالج قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة 1975 هذه الحالة وأوجب حتى يفقد الأولاد القصر جنسيتهم أن تكون الدولة الأجنبية التي تجنس بجنسيتها والدهم تمنح أولاده جنسيتها، كما منحهم خيار استرداد الجنسية المصرية بعد عام من بلوغهم سن الرشد.

لذا كان على المشرع النص في تلك الحالة على أنه إذا فقد شخص الجنسية البحرينية، فقدها معه أولاده القاصرون إذا اكتسبوا جنسية أخرى تبعاً لوالدهم. فلا تجوز معاقبتهم بفقدانهم الجنسية لأمر لا علاقة لهم به، فالأولى أن تزول الجنسية عن صاحبها دون أن تمتد إلى سواه من زوجة وأولاد قُصّر وذلك لكون التجريد من الجنسية قد يكون عقوبة والعقوبة شخصية إلا في حالة سحب الجنسية للغش في البيانات.

الخاتمة:

تعد الجنسية رابطة بالغة الأهمية في هذا العصر بالرغم من انتشار العولمة بكافة أشكالها التي أثرت على قومية الدول، حيث تنبع أهمية الجنسية من أن الإنسان مدني بطبعه يميل إلى العيش في جماعات ذات صبغة قومية ترتبط بالأرض كبقعة جغرافية، والسلطة كناظم سياسي لحياة هذه الجماعات، الأمر الذي ينتج عنه الشعب كمكون أساسي من مكونات الدولة. لذا تعتبر الجنسية ضرورة سياسية واجتماعية في حياة الدول والأفراد على حد سواء. وبما أن التوزيع الجغرافي والقانوني للأفراد يتم بمقتضى رابطة الجنسية كمعيار يتوزع عليه الأفراد بين الدول فقد أضحى لكل دولة بمقتضى هذه الرابطة حصة معينة يطلق عليها (شعب هذه الدولة) التي أصبح لها شخصيتها الاعتبارية المميزة لها. مما يجعل الجنسية ركن قانوني من أركان الدولة ألا وهو الشعب والذي بدونه ينعدم وجود الدولة أصلاً.

وبما أن الجنسية تعد الإطار القانوني والسياسي والاجتماعي الذي ينظم حياة الأفراد والجماعات، فإن أثرها لا يقتصر على الدولة ذاتها؛ بل يمتد إلى المجتمع الدولي بأسره خارجها، ولوضوح معيار الجنسية كرابطة فقد أصبح لكل دولة الحق في شمول رعاياها بحمايتها خارج حدودها الجغرافية إذا ما تمت معاملتهم معاملة لا تتفق والقانون الدولي العام، كما تبرز أهمية التمتع بالجنسية في مجال تنازع القوانين إذا كان ضابط الإسناد هو الجنسية[34].

ومما تقدم تتضح الأهمية الناجمة عن التمتع بالجنسية، وأهمية النزاع المحتمل الوقوع بشأنها. هذا بدوره دعى دولاً كثيرة إلى أن تُضمن تشريعاتها كيفية معالجة مسألة تعدد الجنسية، محددة الوسائل المتخذة بشأن ذلك، والقانون واجب التطبيق بشأنها.

وقد حاولت الدراسة تحليل نصوص قانون الجنسية البحرينية منذ نشأته عام 1963 وحتى عام 2014م، ببيان كافة الجوانب الايجابية التي أتى بها، والجوانب السلبية التي بحاجة إلى تدخل المشرع للتعديل المنشود، وقد توصلت الدراسة إلى عدة استنتاجات وتوصيات كالآتي:

أولاً: الاستنتاجات

1. إن حق كل فرد في أن تكون له جنسية يعني في حقيقة الأمر التزام كل دولة بمنح جنسيتها لمن يرتبط بمجتمعها وينتمي إليه بشكل حقيقي وفعلي، وإلا فالقول بغير هذا سيجرد حق الفرد في الجنسية الذي أكدته المواثيق الدولية من كل مضمون ومعنى.
2. أخذ المشرع البحريني كقاعدة عامة في بناء الجنسية الأصلية بحق الدم من جهة الأب، وفي حالات ثانوية فإن الأم تمنح الجنسية لأبنائها في حالة مجهولية الأب أو عدم ثبوت النسب إليه.
3. لم يأخذ المشرع البحريني بحق الإقليم باستثناء حالة اللقيط.

4. أقلع المشرع عن الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية آخذاً بمبدأ استقلال الجنسية في العائلة، فلا يترتب على زواج البحرينية من أجنبي أو زواج الأجنبية من بحريني أي تغيير في جنستيها، فلا تفقدها، إلا إذا دخلت جنسية زوجها، ويحق لها أن تستردها في حال انتهاء الزواج وأعلنت رغبتها بذلك وكانت مقيمة في البحرين أو عادت إلى الإقامة فيها.

5. كأصل عام لم يسمح المشرع البحريني بظاهرة تعدد الجنسيات، واستثناءً في حالة موافقة وزير الداخلية، أو إذا كانت الجنسية الأخرى هي جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثانياً: التوصيات

1. تعديل نص المادة (4/ب) من قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 لتشمل المولود من أبوين منعدمي الجنسية أو على الأقل أن تكون أمه بحرينية وأبوه عديم الجنسية.

تخفيض فترة الريبة المنصوص عليها في متن المادة (3/6) من قانون الجنسية البحرينية من عشر إلى خمس سنوات كما كان عليه الوضع سابقاً قبل تعديل قانون الجنسية بالمرسوم

2. بقانون رقم (10) لسنة 1981.

3. تعديل نص المادة (1/9/ب) من قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 باستبدال التنازل عن الجنسية بالتخلي عن الجنسية للتجنس بجنسية دولة أخرى، حتى لا يصبح الشخص عديم الجنسية.

تعديل نص المادة (2/9) من قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 لتصبح "إذا فقد شخص الجنسية البحرينية، فقدها معه أولاده القاصرون **إذا اكتسبوا الجنسية الجديدة تبعاً لوالدهم، على أن يكون لهم خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد اختيار جنسيتهم الأصلية**".

قائمة المراجع:

1. أحمد اسماعيل العمري، مقالة بعنوان "فقد الجنسية بين الرغبة والعقوبة"، منشورة بتاريخ 2009/8/12م، على الموقع الإلكتروني: httpwww.alnoor.searticle.aspid=54085
2. د. أحمد عبدالكريم سلامة، اكتساب الجنسية بالزواج في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي العربي، بحث منشور بمجلة التعاون، الصادرة عن الشؤون الإعلامية لمجلس التعاون لدول الخليج العربي، العدد 25، 1413هـ.
3. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الجنسية المصرية والموطن الدولي والمعاملة الدولية للأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
4. أحمد كامل القرشي، منهج قانون الجنسية، النسخة الأولى، بحث مقدم للأكاديمية الملكية للشرطة، 1432هـ – 2011م.
5. السيد محمد إبراهيم، الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة بالجنسية في دول الخليج العربي، وزارة الإعلام والثقافة إدارة الاستعلامات، أبو ظبي، 1978م.
6. ذيب بن صنيتان بن ماشع المطيري، أسس اكتساب الجنسية في النظام السعودي مقارنةً بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1431هـ-2010م.
7. د. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، بيروت، 1972م.
8. د. عبدالحميد محمود عليوة، دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية لأبنائها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م.

9. د. عصام الدين القصبي، الأصول الإسلامية للقانون الدولي الخاص الإسلامي المقارن، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الخامس، 1991م.
10. د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية المصرية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993م.
11. د. عوض الله شيبة الحمد السيد، شرح القانون الدولي الخاص البحريني (الجنسية – مركز الأجانب – الموطن)، منشورات جامعة البحرين، الطبعة الثالثة، 2017م.
12. د. عيسى أحمد تركي، الجنسية البحرينية فكرة وقانوناً، الطبعة الأولى، د.ن، 2017م.
13. د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص: الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982م.
14. د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، 1971م.
15. محمد حسن اليوسفي، حسناً فعلت الإمارات، مقال منشور في صحيفة البيان الإماراتية حول انعدام الجنسية، بتاريخ 2006/2/11م، على موقعها الإلكتروني: www.albayan.ae/servlet/Satellite
16. د. مهند أحمد صانوري، انعدام الجنسية في القانون الأردني والمقارن، بحث منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد (39)، العدد الثاني، تشرين الثاني 2012م.
17. د. مهند أحمد صانوري، تعدد الجنسيات في القانون الأردني والمقارن، بحث منشور في المجلة الأردنية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد (2)، العدد الثالث، شهر 2010/7م.
18. د. هشام خالد، مبادىء القانون الدولي الخاص، المجلد الأول، النظرية العامة، الجنسية والموطن الدولي وتنازع القوانين، 1999م – 2000م.
19. د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الجنسية المصرية وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، 2003م.
20. **Lauterpacht**, (LONDON 1952). Oppenheim, L., International Law, vol. 1 (peace), 6th ed., edited by H.

الهوامش:

([1]) د. عصام الدين القصبي، الأصول الإسلامية للقانون الدولي الخاص الإسلامي المقارن، 1991م، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الخامس، ص74، د. عبدالحميد محمود عليوة، دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية لأبنائها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م، ص30.

([2]) السيد محمد إبراهيم، الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة بالجنسية في دول الخليج العربي، وزارة الإعلام والثقافة إدارة الاستعلامات، أبو ظبي، 1978م، ص3.

([3]) الصادر بتاريخ 15 ذي الحجة عام 1367هـ الموافق 18 أكتوبر عام 1947م.

([4]) الصادر بتاريخ 28 جمادي الآخرة لعام 1374 الموافق 20 فبراير عام 1955م.

([5]) الصادر بتاريخ 28 ربيع الآخر لعام 1383هـ الموافق 16 سبتمبر عام 1963.

([6]) الصادر بتاريخ 25 جمادي الأول لعام 1383هـ الموافق 12 أكتوبر لعام 1963.

([7]) يرى العديد من الفقه بضرورة إزالة التفرقة بين المرأة والرجل في نقل الجنسية، انظر في ذلك: د. عوض الله شيبة الحمد السيد، شرح القانون الدولي الخاص البحريني (الجنسية – مركز الأجانب – الموطن)، منشورات جامعة البحرين، الطبعة الثالثة، 2017م، ص174-176.

([8]) المادة الأولى من القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2902، الصادر بتاريخ الخميس 2 يوليو 2009م.

([9]) أحمد كامل القرشي، منهج قانون الجنسية، النسخة الأولى، 1432هـ – 2011م، بحث مقدم للأكاديمية الملكية للشرطة، ص26.

([10]) المادة (4/ب) من قانون الجنسية البحرينية النافذ لعام 1963.

([11]) د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، 1971م، د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الجنسية المصرية وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، 2003م، بند 3.

([12]) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الجنسية المصرية والموطن الدولي والمعاملة الدولية للأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص173.

([13]) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الجنسية المصرية والموطن الدولي والمعاملة الدولية للأجانب، المرجع السابق، ص173.

([14]) اشترطت المادة (4/3) من قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة 1954 أن تتم الولادة في الأردن.

([15]) د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية المصرية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1993م، ص80، د. هشام خالد، مبادىء القانون الدولي الخاص، المجلد الأول، النظرية العامة، الجنسية والموطن الدولي وتنازع القوانين، 1999م – 2000م، ص67 – 68.

([16]) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 3323، الصادر بتاريخ 2017/7/20م الملغي لقانون الأسرة رقم (19) لسنة 2009.

([17]) ذيب بن صنيتان بن ماشع المطيري، أسس اكتساب الجنسية في النظام السعودي مقارنةً بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1431هـ-2010م، ص152.

([18]) أنظر: نص المادة (4/6) من قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963، وحكم محكمة الاستئناف العليا المدنية البحرينية، الغرفة الثانية، الاستئناف رقم 191 لسنة 1995، جلسة 1995/5/28م، وحكم محكمة الاستئناف العليا المدنية البحرينية، الغرفة الثالثة، الاستئناف رقم 453 لسنة 1999، جلسة 1999/11/29م، نقلاً عن مؤلف د. عيسى أحمد تركي، الجنسية البحرينية فكرة وقانوناً، الطبعة الأولى، د.ن، 2017م، ص33، هامش 1.

([19]) المادتان (4/6، 1/7) من قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963.

([20]) د. أحمد عبدالكريم سلامة، اكتساب الجنسية بالزواج في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي العربي، بحث منشور بمجلة التعاون، الصادرة عن الشؤون الإعلامية لمجلس التعاون لدول الخليج العربي، العدد 25، 1413هـ، ص91، د. عيسى أحمد تركي، الجنسية البحرينية فكرة وقانوناً، مرجع سابق، ص66.

([21]) أحمد اسماعيل العمري، مقالة بعنوان "فقد الجنسية بين الرغبة والعقوبة"، منشورة بتاريخ 2009/8/12م، على الموقع الإلكتروني: httpwww.alnoor.searticle.aspid=54085

([22]) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 3166، بتاريخ 2014/7/24م.

([23]) المادة (8/ج) من قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 المعدلة بالقانون رقم (21) لسنة 2014.

([24]) وبهذا الخصوص فقد صدر القرار رقم (89) لسنة 2016، بشأن تحديد الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المواد (8، 9، 10) من قانون الجنسية البحرينية، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 3273، بتاريخ 2016/8/4م.

([25]) أنظر العديد من التعريفات: حول تعدد الجنسيات الإيجابي في بحثنا بعنوان «تعدد الجنسيات في القانون الأردني والمقارن»، منشور في المجلة الأردنية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد (2)، العدد (3)، شهر 2010/7م، ص13، هامش 1.

([26]) عديمو الجنسية هؤلاء هم البدون حسب التسمية الخليجية. وقد تجاوزت دولة الإمارات العربية المتحدة في الكثير من قراراتها «العقد البيروقراطية» التي تحول في مجتمعات عربية كثيرة حل مشكلات اجتماعية عالقة وتتركها للزمن كي تتفاقم وتصبح مستعصية. ولعل قرار الإمارات التاريخي في وضع حل لمشكلة عديمي الجنسية حلاً نهائياً دليلاً على ذلك. وقد اشتهرت الكويت باحتضانها لعدد كبير من هذه الفئة، ومنها شاع هذا المصطلح الشعبي الذي يشير إلى عدم حصول الفرد على الجنسية رغم ادعائه بحقه فيها. ففي الكويت تقلص عدد البدون، فبعد أن وصلوا إلى (220) ألفاً في يوم الثاني من أغسطس من العام 1990م، انخفض عددهم بعد تحرير الكويت إلى (120) ألفاً، أي أن (100) ألف تقريباً رجعوا إلى مواطنهم الأصلية أثناء الغزو. ويصل عددهم حالياً إلى (80) ألفاً بعد أن استخرج الكثير منهم جنسياتهم الأصلية وحصلوا على الإقامة الشرعية، أو استخرجوا «جوازات سفر» من بلدان أخرى كأفغانستان وجزر بحر الكاريبي وغيرها!! كذلك الوضع في دولة البحرين في العام 2000م تشير إلى وجود نفس ذلك العدد تقريباً من البدون أو غير الحاصلين على الجنسية، حيث تم تجنيسهم جميعاً بقرار جريء افتتح به جلالة الملك حمد بن عيسى حفظه الله عهده الجديد، عندما أعلن جلالته في كلمته عند افتتاح دور الانعقاد الثالث بالفصل التشريعي الثاني لمجلسي الشورى والنواب "تمكنا من إنهاء الملف الإنساني الحقوقي المعروف بمشكلة (البدون)"، أما عن عديمي الجنسية في المملكة العربية السعودية وعُمان وقطر فهي شحيحة. ولابد من الإشارة إلى أن ظاهرة انعدام الجنسية ليست مقتصرة على مجتمعات الخليج العربي؛ بل هي أيضاً موجودة في أكثر من دولة عربية وعلى الأخص في لبنان وسوريا ومعظم هؤلاء في سوريا ينتمون إلى الأقلية الكردية الذين لم يدخلوا في التعداد السكاني الذي أجرته الحكومة أوائل الستينات من القرن الماضي. كذلك فإن هذه الظاهرة موجودة في أكثر من بقعة خارج الوطن العربي أيضاً، فعلى سبيل المثال وليس الحصر، برزت ظاهرة انعدام الجنسية بحدة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي في العام 1989م في تلك الجمهوريات التي استقلت عنها. والتي تمتلك أقليات من القومية الروسية التي عاشت أجيالاً عديدة منها في تلك المناطق والذين أصبحوا في فترة انهيار النظام السوفيتي غير مرغوب بمنحهم جنسيات الأمم الجديدة. وهذه الظاهرة أشد ما تكون في جمهوريات البلطيق: لاتفيا ولتوانيا واستونيا الصغيرة والبوسنة والهرسك. أنظر مقال لمحمد حسن اليوسفي بعنوان «حسناً فعلت الإمارات»، الصادر في صحيفة البيان الإماراتية حول انعدام الجنسية بتاريخ 2006/2/11م على موقعها الإلكتروني:

www.albayan.ae/servlet/Satellite، انظر كذلك: د. عيسى أحمد تركي، الجنسية البحرينية فكرةً وقانوناً، مرجع سابق، ص107 وما بعدها.

([27]) أنظر:

Lauterpacht, (LONDON Oppenheim, L., International Law, vol. 1 (peace), 6th ed., edited by H. 1952), pp. 668 – 669.

وللمزيد من التفصيل، راجع بحثنا الموسوم بـ "انعدام الجنسية في القانون الأردني والمقارن"، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد (39)، العدد 2، تشرين الثاني 2012م، ص549-572.

([28]) كانت المادة (4/ج) قد أوردت مصطلح (لا جنسية له قبل استبدالها بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1989 المعدل لقانون الجنسية البحرينية لعام 1963.

([29]) د. عيسى أحمد تركي، الجنسية البحرينية فكرة وقانوناً، مرجع سابق، ص100، 101.

([30]) د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص: الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982م، ص70.

([31]) المادة (3/6) من قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 وتعديلاته.

([32]) تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم (21) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963.

([33]) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 3273، الصادر بتاريخ 4 أغسطس 2016م.

([34]) د. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، بيروت، 1972م، ص417.